الأمم المتحدة
A/79/307
الجمعية العامة
Distr.: General
9 August 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون

تقرير الأمين العام**

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة 224/77 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول، وأفضل الممارسات في عمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وأدائها لوظائفها، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دورها وعملها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

* A/79/150.

** قُدّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب المقدم للتقرير.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

1 - يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة 12 من قرار الجمعية العامة 224/77 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول الأعضاء، وأفضل الممارسات في عمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وأدائها لوظائفها، وعن الحلول الكفيلة بتعزيز دور وعمل مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوطيد الحكم الرشيد وسيادة القانون.

2 - وفي 4 نيسان/أبريل 2024، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استبيانين إلى أصحاب المصلحة المعنيين، أحدهما إلى الدول الأعضاء (انظر المرفق الأول) والآخر إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء (انظر المرفق الثاني)، وحددت موعدا نهائيا للرد هو 10 أيار/مايو 2024. وكان الهدف من هذه المنهجية جمع معلومات مختصرة وحديثة عن الموضوع. وقد وردت ردود على الاستبيانين من 23 دولة عضوا ومن 39 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء.

3 - ويستند هذا التقرير إلى تحليل للمعلومات جاء في الردود التي تم تلقيها.

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

4 - أبلغت ست دول أعضاء (انظر المرفق الأول) بأنّ دساتيرها وتشريعاتها تنص على إقامة مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء. وأفادت اثنتان من الدول الأعضاء بأن مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء لديهما أنشئت بموجب الدستور فقط، وأفادت دولة عضو واحدة بأن مؤسسة أمين المظالم لديها أنشئت بموجب تشريع فقط. وذكرت إحدى الدول الأعضاء أن مؤسسة الوسطاء لديها أنشئت بموجب مرسوم.

5 - ولم تبلغ أي دولة عضو عن اعتزامها دمج ما لديها من مؤسسات غير معتمدة لأمناء المظالم أو الوسطاء مع مؤسسة وطنية قائمة لحقوق الإنسان من أجل إنشاء مؤسسة واحدة قوية تمتثل امتثالا كاملا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[1].

6 - وأفادت سبع دول أعضاء بأنّ مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء فيها تتمتع بالتمويل الكافي الذي يجعلها تعمل بكفاءة واستقلالية. ولم تقدم ست عشرة دولة عضوا معلومات عن التمويل.

7 - وأشارت إحدى عشرة دولة عضوا إلى أن إطارها القانوني الوطني يحمي مؤسساتها لأمناء المظالم أو الوسطاء من الإكراه والانتقام والتخويف والتهديد. وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأنها أنشأت سبلاً للإبلاغ أو الإفصاح عن أيّ محاولة لتهديد الموظفين العموميين أو إكراههم أو ترهيبهم في سياق ممارسة ولاياتهم، وهو ما ينطبق أيضاً على مؤسسة أمين المظالم أو الوسطاء. وأشارت دولة عضو أخرى إلى استقلالية مؤسسة أمين المظالم لديها كأساس للحماية من الإكراه والانتقام والتخويف.

8 - وأفادت ثماني دول أعضاء بأنّ مؤسساتها لأمناء المظالم أو الوسطاء قد عُيِّنت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(1) متاح على الرابط https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن بين تلك الدول الأعضاء الثماني، أفادت دولة واحدة بأن مؤسسة أمين المظالم أو الوسطاء لديها تمارس تلك الولاية مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ولم تشر أي من الدول الأعضاء إلى أنه تم إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ باريس عند تعيين آلية وقائية وطنية[2].

9 - وأفادت اثنتان من الدول الأعضاء بأنهما عينتا مؤسسة أمين المظالم لديهما لتكون بمثابة آلية رصد وطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]. وأشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أن مؤسسة أمين المظالم التابعة لها ترصد التطورات المتعلقة بالمساواة في معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة.

10 - ولم يرد أي رد على السؤال فيما إذا كانت الحكومات تقوم بتطوير وتنفيذ أنشطة توعية لزيادة الوعي العام بالدور الهام الذي تؤديه مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء. بيد أن تسع دول أعضاء تناولت بالوصف أنشطة التوعية التي تضطلع بها مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء فيها، بما في ذلك أنشطة التدريب أو عقد حلقات دراسية تستهدف الموظفين العموميين. وقدمت إحدى الدول الأعضاء معلومات عن أنشطة التوعية الرامية إلى زيادة الوعي بأهمية الوساطة.

11 - وفيما يتعلق بالعقبات التي صودفت في تنفيذ قرار الجمعية العامة 224/77، ردت اثنتان من الدول الأعضاء بأنهما لم تصادفا أي عقبات. وأشارت إحدى الدول الأعضاء، رغم عدم ذكرها لأي عقبة، إلى الحاجة إلى تعزيز تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤسسة أمين المظالم التابعة لها.

ثالثا - المعلومات الواردة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء

12 - رد على الاستبيان ما مجموعه 39 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء (انظر المرفق الثاني). ومن بين هذه المؤسسات الـ 39، كانت هناك 21 مؤسسة معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تضم 17 مؤسسة مصنفة ضمن الفئة "ألف" (أي أنّها ممتثلة بالكامل لمبادئ باريس) و 4 مؤسسات مصنفة ضمن الفئة "باء" (أي أنّها ممتثلة جزئيا لمبادئ باريس).

13 - ومن بين مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء الـ 18 غير المعتمدة، أفادت 6 بأنها تنظر في التقدم بطلب للحصول على الاعتماد. وأشارت 12 من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء إلى أنها لم تنظر في مسألة التقدم بطلب للحصول على الاعتماد، وذلك بسبب وجود مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في بلدانها معتمدة من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

14 - وأفاد ما مجموعه 25 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء بأنها قد أُنشئت بموجب أحكام دستورية وأحكام تشريعية على حد سواء. وأشارت 9 مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء إلى أنها قد

(2) المادة 18 (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشير إلى مبادئ باريس، وتدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المبادئ عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية الخاصة بها.

(3) المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشير إلى مبادئ باريس، وتدعو الدول إلى مراعاة هذه المبادئ عند إنشاء آلياتها الوطنية للرصد.

أُنشئت بموجب الدستور فقط. وأشارت 4 مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء إلى أنها قد أُنشئت بموجب القانون فقط. وذكرت إحدى مؤسسات أمناء المظالم أنها أنشئت بموجب مرسوم رئاسي.

15 - وذكرت 19 من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء أنّها تتلقى موارد مالية كافية للاضطلاع بولاياتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة. وذكرت 15 مؤسسة لأمناء المظالم أو الوسطاء أنّها تفتقر إلى التمويل الكافي لممارسة ولاياتها على الوجه الأكمل. ولم تقدم 5 من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء معلومات حول ما إذا كانت تتلقى تمويلاً كافياً.

16 - وأشارت جميع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الـ 39 إلى إصدار تقارير سنوية وأن إصدار هذه التقارير منصوص عليه في قوانينها التمكينية.

17 - وأفاد ما مجموعه 38 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء أنها تتعاون مع كل من هيئات الدولة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. وذكرت إحدى مؤسسات الوسطاء أنها تتعاون بشكل رئيسي مع هيئات الدولة ولم تشر إلى ما إذا كانت تتعاون مع المجتمع المدني.

18 - وأفادت جميع مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء الـ 39 بأنها تقوم بإعداد وتنفيذ أنشطة توعية لرفع مستوى الوعي العام بالدور الهام الذي تقوم به مؤسساتها على المستوى الوطني.

19 - وأشارت 21 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء إلى أنها واجهت عقبات في تنفيذ قرار الجمعية العامة 224/77. وأشارت 11 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء إلى أنها بحاجة إلى تمويل إضافي لضمان التنفيذ الفعال لولاياتها. وذكرت 5 مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء أن هناك أوجه قصور في قوانينها التمكينية. وشملت أوجه القصور المذكورة محدودية الولايات من حيث التغطية الجغرافية والافتقار إلى الحصانة الموضوعية أو سلطة التصرف بمبادرة خاصة بها. وأبلغت 3 مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء عن ضعف التعاون من جانب السلطات الوطنية، وأبلغت مؤسسة واحدة من مؤسسات أمناء المظالم عن تدخل السلطات الوطنية في ممارسة ولايتها. وأبلغت 3 مؤسسات لأمناء المظالم والوسطاء عن صعوبات سياسية وأمنية واقتصادية أعاقت قدرتها على العمل. وشملت الصعوبات السياسية والأمنية التي تم الإبلاغ عنها حالات استمرار الاحتلال والنزاع المسلح والتدابير القسرية الانفرادية. ولم تبلغ 18 مؤسسة من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء عن أي عقبات أمام تنفيذ القرار.

رابعا - أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء

20 - أفادت ثلاث دول أعضاء بأن مؤسساتها لأمناء المظالم أو الوسطاء أعضاءٌ في الشبكات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مثل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو هي تتعاون مع هذه الشبكات، وأنها تتعاون مع الأمم المتحدة. وأشارت 27 من مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء الـ 39 إلى أنها أعضاء في شبكات دولية وإقليمية أو أنّها تتعاون معها، بما في ذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية الأربع، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء في البلدان الناطقة بالفرنسية، والاتحاد الإيبيري - الأمريكي لأمناء المظالم.

21 - وأبلغت إحدى الدول الأعضاء عن التعاون بين مؤسسة أمين المظالم ومؤسسات البحوث التابعة لها للقيام بأنشطة بحثية وتدريسية تتعلق بحقوق الإنسان، باعتبارها من أفضل الممارسات. وأفادت دولة

عضو أخرى، وإن لم يكن ذلك مرتبطا مباشرة بقرار الجمعية العامة 224/77، بأنها تضطلع بأنشطة لتشجيع الوساطة، بما في ذلك تنفيذ مشروع لتعميم السبل البديلة لتسوية المنازعات عن طريق تحسين كفاءات الوسطاء وإنشاء سجل وطني للوسطاء.

22 - وأفادت إحدى الدول الأعضاء بأنَّ مؤسسة الوسطاء التابعة لها قد وضعت ميثاق خدمة بشأن حماية حقوق مستخدمي الخدمات العامة في المسائل الرقمية، وأنشأت مركزاً للتدريب على الوساطة. وشملت أفضل الممارسات الأخرى التي تم الإبلاغ عنها إنشاء مؤسسات الوسطاء قنوات اتصال رقمية ومكاتب إقليمية لتعزيز إمكانية الوصول إلى خدماتها. وأفادت دولة عضو أخرى بأنها تقترح إصدار تعليمات للوزراء والوكالات الأخرى من أجل تعزيز الاستجابة لتوصيات مؤسسة الوسطاء التابعة لها. وسلطت دولة عضو أخرى الضوء على أن استقلالية مؤسسة أمين المظالم لديها، التي يكفلها القانون والسلطة التقديرية للمؤسسة في ممارسة وظائفها، تعتبر واحدة من أفضل الممارسات.

23 - وأفادت مؤسستان من مؤسسات أمناء المظالم بأنهما أنشأتا مرصدين لحقوق الإنسان بمشاركة منظمات المجتمع المدني، بهدف رصد حالة حقوق الإنسان في بلديهما والإبلاغ عنها. وأبلغت ثلاث مؤسسات لأمناء المظالم عن التعاون مع مؤسسات أمناء المظالم النظيرة لتبادل أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان، ورصد إزالة الغابات في منطقة الأمازون، وتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمة العامة.

24 - وشملت أفضل الممارسات الأخرى التي أبلغت عنها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء تعيين جهات اتصال في الإدارة العامة لتيسير تبادل المعلومات وضمان التعامل الفعال مع الشكاوى. وفيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمات، أفادت اثنتان من مؤسسات الوسطاء بأنهما أنشأتا مكاتب إقليمية لتقريب الخدمات من السكان.

خامسا - خاتمة

25 - من بين مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء الـ 39 التي ردت على الاستبيان، أفادت 25 مؤسسة (64 في المائة) أنها أنشئت من خلال أطر دستورية وتشريعية على حد سواء. وأسست تسع مؤسسات (23 في المائة) بالوسائل الدستورية فقط، وأربع مؤسسات (10 في المائة) بالتشريعات فقط، ومؤسسة واحدة (3 في المائة) بمرسوم رئاسي. وكان هناك اعتماد قوي على مزيج من الأطر الدستورية والتشريعية لإنشاء مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء، مع وجود عدد أقل من المؤسسات التي أنشئت على أساس قانوني واحد. وفيما يتعلق بالموارد المالية، أفادت 49 في المائة من المؤسسات أنها تتلقى تمويلاً كافياً، في حين أعربت 38 في المائة من المؤسسات عن قلقها إزاء انخفاض مستويات التمويل أو عدم كفايتها. وتسلط نسبة مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء التي أبلغت عن عدم كفاية التمويل الضوء على ضرورة أن توفر الدول الدعم المالي الكافي لضمان قدرة مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على العمل بفعالية واستقلالية.

26 - وأفادت جميع المؤسسات الـ 39 (100 في المائة) أنها أعدت تقارير سنوية على النحو الذي تقتضيه قوانينها التمكينية. وعلاوة على ذلك، أبلغت 38 مؤسسة (97 في المائة) عن تعاونها مع كل من الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، في حين أبلغت مؤسسة واحدة (3 في المائة) عن تعاونها مع الهيئات الحكومية فقط.

27 - ومن الضروري ضمان أن تكون خدمات مؤسسات أمين المظالم والوسطاء متاحة للجميع. وعلى الرغم من أن معظم مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أفادت بأنها تشارك في أنشطة التوعية العامة، أفاد عدد قليل جدا من الدول الأعضاء بأنه يعمل على توعية الجمهور بالدور الحاسم الذي تقوم به تلك المؤسسات. إن تعزيز معرفة الجمهور وفهمه لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء أمر حيوي لزيادة فعاليتها في تعزيز المساءلة والحكم الرشيد وحقوق الإنسان.

28 - وفيما يتعلق بالولايات المتخصصة، أفادت ثماني دول أعضاء (21 في المائة) بأنّ مؤسسات أمناء المظالم التابعة لها قد عُيِّنت كآليات وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولم تشر أي من الدول الأعضاء إلى أنه تم إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ باريس عند تعيين آلية وقائية وطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت اثنتان من الدول الأعضاء (5 في المائة) بأنهما عينتا مؤسسة أمين المظالم لديهما لتكون بمثابة آلية رصد وطنية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

29 - وأبلغ نحو 54 في المائة (21 من أصل 39) من المؤسسات عن وجود عقبات في تنفيذ قرار الجمعية العامة 224/77. وشملت القضايا الرئيسية التي تم تسليط الضوء عليها الحاجة إلى تمويل إضافي (38 في المائة)، والقيود المفروضة على القوانين التمكينية (13 في المائة)، وضعف تعاون السلطات الوطنية أو تدخلها (8 في المائة)، والصعوبات السياسية والأمنية والاقتصادية (8 في المائة). وعموماً، وعلى الرغم من أن العديد من مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء تفيد بأنها أنشئت من خلال أطر دستورية أو قانونية، فهناك حاجة لمعالجة المشاكل الحرجة التي تواجهها بعض المؤسسات، مثل عدم كفاية التمويل، وأوجه القصور في قوانينها التمكينية من حيث التغطية الجغرافية المحدودة، والافتقار إلى الحصانة الموضوعية أو القدرة على التصرف بمبادرة ذاتية منها، وضعف تعاون السلطات الوطنية.

30 - وتقوم مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء بدور حاسم بوصفها آليات مساءلة تدعم الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تكفل الدول الأعضاء أن تكون المبادئ الأساسية لتلك المؤسسات متماشية مع مبادئ باريس والمبادئ المتعلقة بحماية مؤسسة أمين المظالم وتعزيزها (مبادئ البندقية)[4].

سادسا - التوصيات

ألف - توصيات إلى الدول الأعضاء:

31 - تعتبر مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء ضرورية في الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 16 من خلال التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة. ولذلك، تُشجَّع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء، وتعزيز المؤسسات القائمة وفقاً لمبادئ البندقية ومبادئ باريس، والتماس المساعدة بهذا الشأن من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(4) متاح على الرابط: https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2019)005-e.

32 - وتُشجَّع الدول الأعضاء على كفالة توفير التمويل الكافي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالاستقلالية والكفاءة.

33 - وتشجع الدول الأعضاء على ضمان الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من الإكراه والانتقام والترهيب والتهديد.

34 - وينبغي للدول الأعضاء إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ باريس ومبادئ البندقية، عند تعيين مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء كآليات وقائية وطنية بموجب المادة 18 (4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكآليات رصد وطنية بموجب المادة 33 (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

35 - والدول الأعضاء مدعوة إلى نشر وتبادل أفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسساتها لأمناء المظالم والوسطاء، بما في ذلك من خلال التعاون بفعالية أكبر مع مفوضية حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة 224/77.

باء - التوصيات الموجهة إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء:

36 - ينبغي أن تقوم مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء بتطوير أو تعزيز التعاون مع هيئات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

37 - وينبغي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء القيام بأنشطة توعية عامة وغيرها من أنشطة التوعية بشأن أدوارها ووظائفها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، حتى يدرك الجمهور المهام الموكلة إليها.

38 - وتشجَع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء على مواصلة العمل مع كل من مفوضية حقوق الإنسان، والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وسائر الشبكات والرابطات الإقليمية من أجل تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات.

39 - وتُشجَّع مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، المكلفة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على أن تطلب، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

40 - ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء مدعوة إلى تبادل أفضل الممارسات بشأن عملها وأدائها، بما في ذلك من خلال التعاون بفعالية أكبر مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة 224/77.

المرفق الأول

الاستبيان الموجّه إلى الدول في 4 نيسان/أبريل 2024

1 - إذا كان في بلدكم مؤسسات لأمناء المظالم أو الوسطاء، هل زودتم هذه المؤسسات بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وبجميع الوسائل الأخرى المناسبة لكفالة اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولأجل تعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وللنهوض بالحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون؟

2 - هل صدق بلدكم على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و/أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ وفي هذه الحالة، هل أسند لمؤسسات غير معتمدة لأمناء المظالم أو الوسطاء دور الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري و/أو دور آلية الرصد الوطنية بموجب الاتفاقية؟ ولدى القيام بذلك، هل أخذ في الحسبان مبادئ باريس، كما تنص على ذلك المادة 18 (4) من البروتوكول الاختياري والمادة 33 (2) من الاتفاقية؟

3 - هل تقومون، على المستوى الوطني وبالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بتنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية، حسب الاقتضاء، من أجل التوعية بالدور الهام الذي تضطلع به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء؟

4 - هل اتخذ بلدكم الخطوات المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من الإكراه أو أعمال الانتقام أو التخويف أو التهديد، بما في ذلك من جانب السلطات الأخرى، ولضمان التحقيق في أي من هذه الأعمال بسرعة وعلى النحو الواجب ومساءلة مرتكبيها؟

5 - إذا كان لدى بلدكم مؤسسة لأمناء المظالم أو الوسطاء، هل هي معتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

6 - هل فكرتم في دمج أي من المؤسسات غير المعتمدة مع مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان حتى يتم إرساء مؤسسة قوية واحدة تكون ممتثلة بالكامل للمبادئ المتعلقة بوضع وأداء المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؟

7 - إذا لم تكونوا قد فكرتم في دمج أي من المؤسسات غير المعتمدة مع مؤسسة وطنية معتمدة لحقوق الإنسان، يرجى توضيح الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أنه من الضروري فصلها.

8 - يرجى تبادل أفضل الممارسات في مجال عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم أو الوسطاء، وكذلك بشأن الحلول المستخدمة لتعزيز عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون، بصورة منفردة أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وشبكات أمناء المظالم الدولية والإقليمية الأخرى.

9 - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.

وقد وردت ردود على هذا الاستبيان من حكومات أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وألبانيا وبولندا وتوغو والجزائر والدانمرك والسنغال وغواتيمالا والمغرب والنرويج. وردت حكومات الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على الاستبيان الموجّه إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء. وأرسلت حكومة ليتوانيا مذكرة شفوية أعربت فيها عن تأييدها لموضوع التقرير وذكرت أنه ليس لديها معلومات تقدمها بشأن

تنفيذ القرار. وقدمت حكومتا الأرجنتين ولبنان معلومات عامة عن الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وقدمت حكومة قطر معلومات عن الممارسات الجيدة في تنفيذ ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت حكومة الاتحاد الروسي معلومات عامة بشأن مفوض حقوق الإنسان، لكنها لم ترد على الاستبيان الموجه للدول الأعضاء. وأرسلت حكومة إيطاليا معلومات عامة بشأن الخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

المرفق الثاني

الاستبيان الموجّه إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في 10 أيار/مايو 2024

1 - هل تم تزويد مؤسستكم بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وبجميع الوسائل الأخرى المناسبة لكفالة اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولأجل تعزيز شرعية ومصداقية ما تتخذه من إجراءات في سبيل تعزيز الحكم الرشيد واحترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

2 - هل تقدم مؤسستكم تقريرا علنيا عن أنشطتها في كل سنة على الأقل؟

3 - هل تتعاون مؤسستكم مع الهيئات الحكومية المعنية وتطور التعاون مع منظمات المجتمع المدني؟

4 - هل تضطلع مؤسستكم بأنشطة توعية على المستوى الوطني، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل زيادة الوعي بالدور الهام لمؤسستكم، بما في ذلك تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

5 - في رأيكم، ما هي العقبات التي واجهتها دولتكم في تنفيذ القرار 224/77 بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحكم الرشيد وسيادة القانون، الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر 2022؟

6 - هل مؤسستكم معتمدة حالياً لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

7 - هل فكرت مؤسستكم لأمناء المظالم أو الوسطاء، في حال لم تكن معتمدة لدى التحالف العالمي، في التقدم بطلب للحصول على الاعتماد؟

8 - يرجى توضيح الأسباب التي تجعلكم لا تفكرون في طلب الحصول على الاعتماد؟

9 - يُرجى مشاركة الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات بشأن عمل وأداء مؤسستكم، وكذلك بشأن الحلول المستخدمة لتعزيز عمل وأداء مؤسستكم في تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بصورة منفردة أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتحالف العالمي، والمعهد الدولي لأمناء المظالم، وشبكات أمناء المظالم الدولية والإقليمية الأخرى.

10 - يُرجى إبداء ما قد يكون لديكم من تعليقات أخرى.

وقد وردت ردود على الاستبيان من المؤسسات التالية:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف"

محامي الشعب في ألبانيا

المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا

أمين المظالم في كولومبيا

مكتب أمين المظالم في كوستاريكا

مفوض الإدارة وحماية حقوق الإنسان في قبرص

أمين المظالم في إكوادور

المحامي العام في جورجيا

أمين المظالم لحقوق الإنسان في غواتيمالا

أمين المظالم في باراغواي

مفوض حقوق الإنسان في بولندا

أمين المظالم في البرتغال

أمين المظالم في إسبانيا

لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في جمهورية تنزانيا المتحدة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمين المظالم في أوروغواي

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في دولة فلسطين

المؤسسات من الفئة "باء"

مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في أذربيجان

مفوض الحقوق الأساسية في هنغاريا

أمين المظالم في بنما

أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية

المؤسسات غير المعتمدة لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أمين مظالم الكومنولث في أستراليا

الوسيط الاتحادي في بلجيكا

المحامي العام الاتحادي في البرازيل

مكتب الوسيط في جمهورية كوت ديفوار

المحامي العام للحقوق في تشيكيا

أمين المظالم البرلماني في الدانمرك

أمين المظالم البرلماني في مالطا

مكتب أمين المظالم في موريشيوس

مكتب الوسيط في المملكة المغربية

مكتب أمين المظالم في نيوزيلندا

أمين المظالم البرلماني للرقابة على الإدارة العامة في النرويج

مؤسسة محامي الشعب في رومانيا

مكتب الوسيط في جمهورية السنغال

مكتب أمين المظالم في جزر سليمان

أمين المظالم البرلماني في السويد

مكتب الوسيط في الجمهورية التوغولية

مؤسسة أمين المظالم في تركيا